ابن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكمل الاخوات
لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين والذين لا يسقطون بحال خمسة الابوان والزوجان
وولد الصلب مع سلامة الحال **مسئلة** والاب والجد مع البنين او ذوي سهم لا غير
ومع البنات ذوي سهم ويعصب والاب يسقط الاخوة والجد يقاسمهم ان كان المقاسمة
خيرا له من السدس وهو مع الاخوات منفردات عصبة واذا نقصته المقاسمة عن
السدس او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن ذو فرض فله السدس وهو
مدت ادله ذلك

كتاب السير السيرة الطريقة وهي

في الاصل من سار الى كذا اي ذهب اليه **مسئلة**
الجهاد سنام الدين وهو اصل في النبوة والامامة ولما ان الله تعالى بعثه على
محمد صلى الله عليه وآله وسلم اطهر كرامات تحال الكمال وهو رضا
وقوة كرامة لما هو مأمور به في سيرته صلى الله عليه وسلم وبغض اليه عباده غير الله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما كفر بالله نبي قط واول ما فتح الله به المنام الصادق ومحبة الخلوة وكان يتحنث
في حرا وهو الحرم والتحنث عليه وحين بلغ اربعين سنة اتاه جبريل عليه السلام
في حرا باول سورة العلق فقرأ وحثني ان به جنة وكان من خديجة ما هو مشهور به
دعا الخلق الى التوحيد ي ولما تخوف من دعاء قريش امنه الله بقوله تعالى ما ارسل
اليك الى قوله والله يعصمك من الناس فاحضر عسيس ته فيهم ابو لهب فدعاهم
والقصة مشهورة قلت والاقرب ان قوله والله يعصمك من الناس نزلت في المدينة
وانما سبب جمعه صلى الله عليه وآله اياهم قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فلما تولوا
واذوه امر بالاعراض عنهم بقوله تعالى فاعرض عنهم وكرهانه اذن له بالهجرة لما
كثر تأذي اصحابه فقال ومن يهاجر في سبيل الله الاية ولم يوجبها فتنزل المسلمون

الى الحبشة والشام وكان يعرض نفسه في المواسم على القبائل فلم يقبل احد الا الاوس
والخزرج وابتدأ فيعقبة مسهور فلما هاجر واكثر اعوانه امر بالجهاد اذن
للذين يقاتلون الاية بانهم ظلموا الاية ونحوها وكذا حال الائمة يغدون عند
الضعف لا عند القوة **مسئلة** والامامة رياسة عامة لشخص مخصوص حكم الشرع
ليس فوقها يد **مسئلة** وهي واجبة اكثر المعتزلة الا السعرية شرعا اذ لم يرد
امر شرعية الا ثني عشرية الشيعة من الملاحدة بل عقلا فقط اذ وجبت لكونها
امر محض لطفا في الواجبات العقلية والشرعية الجاحظ البلخي ابو الحسين بل شرعا
وعقلا اذ هي امر يندفع به عند الضرر عقلي على وجود الضرر صرار الاصم هشام الفوطي الجبائي
بل لا تجب فالتجارات مطلقا قالوا اذ لا دليل وهشام حيث يجب ان يفعل او تنتفي فتنه
بقيامه فاما للاحكام الشرعية وتقويه معالمها فيجب الاصم لا تجب في كل وقت بل
قدر طهور الظلمة وظلم الخلق فيجب لان له ذلك الضرر لنا اجماع الصحابة على ان الحدود
الى الائمة واستمر الامر بالامامة يستلزم وجوب مالا يتم الا به واذا رجعوا الى
منصوب عقيب موته صلى الله عليه وسلم وقال لا بد لهذا الامر ممن يقوم به الخبر ولم يخالف احد في ذلك
بل في عين المنصوب وقد مر ابطال قول المخالف في المقدمة **مسئلة** ومجرد الصلاة
لا يكفي في انعقادها امامة اجماعا بل لا بد من بيعة **مسئلة** وطريقها الامامة
في علي عليه السلام النص الزيدية المجبرة وهو خفي يحتاج الى نظر الامامية الجارودية
بل خفي متواتر يكفر من خالفه المعتزلة الا السعرية لا نص على امامته بل على فضله
ي فان كانت قطعية فالمخالف مخطئ ولا يلزم الفسق اذ لا دليل وان كانت ظنية
فالاخطاء الاجتهادي اذ كل مجتهد مصيب **مسئلة** وطريق امامة الحسنين النص
وهو قوله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين امامان الجاحظ المعتزلة الا السعرية بل العقد
والاختيار ي وهو ص مع لكنه متلقى بالقبول وليس بمتواتر فيحتاج الى النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)